

تنظيم المجلس الأعلى لشؤون
البترول والمعادن
١٤٢٠ هـ

٢١٢/١
الرقم
١٤٢٠/٩/٢٧
التاريخ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر

الملكي رقم ٩٠/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي

رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي

رقم ١٢/١ وتاريخ ١٤١٤/٢/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٢١٤/١ وتاريخ

١٣٩٢/١١/٢١ هـ القاضي بتشكيل مجلس استشاري أعلى

يختص بدراسة الشؤون العامة للبترول والمعادن ، والأمر الملكي رقم

٥٠٦/٥ وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٧ هـ القاضي بتعديل تشكيل

المجلس الأعلى للبترول .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٢١١/١ وتاريخ

١٣٩٢/٥/٢٠ هـ القاضي بالموافقة على نظام التعدين .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٨/١ وتاريخ

١٤٠٩/٤/٤ هـ القاضي بالموافقة على نظام شركة الزيت العربية

السعودية (أرامكو - السعودية).

وببناء على مقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت :

أولاً . يشكل المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن برئاستنا على

النحو التالي :

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائب رئيس مجلس الوزراء

نائباً ثانياً للرئيس

نائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

صاحب

السمو الملكي الأمير سعود الفيصل

عضو

عضووا	المهندس علي بن ابراهيم النعيمي
عضووا	الدكتور ابراهيم بن عبدالعزيز العاف
عضووا	الدكتور هاشم بن عبدالله يمانى
عضووا	الاستاذ خالد بن محمد القصبي
عضووا وامينا عاما للمجلس	الدكتور مطلب بن عبدالله النفيه
عضووا	الدكتور صالح بن عبدالرحمن العذل
الاستاذ عبدالعزيز بن راشد بن ابراهيم الراشد	عضووا
الاستاذ عبدالله بن صالح جمعه	عضووا

ثانياً. مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد بأمر ملكي ، وفي حالة اعفاء أو قبول استقالة أحد الاعضاء يعين من يحل محله بأمر ملكي .

ثالثاً. يختص المجلس بالبت في كافة شؤون البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى ، ويشمل هذا الاختصاص على سبيل المثال ما يلي :

(١) تحديد واقرارات سياسات واستراتيجيات البترول والغاز والمواد الهيدروكربونية الأخرى في ضوء الظروف والمصالح الوطنية ، ويدخل في ذلك تحديد كميات الانتاج واقرارات خطط تسعير مصادر الوقود واللقيم المختلفة في المملكة.

(٢) وضع السياسة العامة لشركة أرامكو السعودية وبكون له على وجد الخصوص .

أ . اقرار خطة عمل الشركة الخمسية ، بما في ذلك برنامجها لانتاج الزيت الخام وبرنامجهما للتنقیب عن احتياطات جديدة من المواد الهيدروكربونية وتطويرها .

ب . اقرار برنامج الشركة الخمسي للاستثمارات الرأسمالية المستقبلية .

ج . تعيين رئيس للشركة بناء على ترشيح مجلس الادارة .

- د . تعين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته
- ه . مناقشة تقرير مراقب الحسابات والمصادقة على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للشركة.
- و . اعتماد التقرير السنوي لمجلس الادارة وابراء ذمة أعضاء مجلس الادارة عن ادارتهم للستة موضوع التقرير.
- ز . تقرير زيادة رأس مال الشركة أو خفضه أو مشاركة الغير فيه.
- ح . تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة.
- ط . تخصيص أي زيادة في صافي قيمة حقوق وأصول الشركة على رأس مال الشركة أما لزيادة رأس المال أو للقيد لحساب الاحتياطي.
- ي . البث في جميع المسائل الأخرى التي يعرضها مجلس الادارة.
- ٢) مع مراعاة قصر أعمال الاستكشاف والتنقيب وانتاج البترول والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى على أرامكو السعودية ، ومع مراعاة نظامها الأساسي يختص المجلس بالبث في جميع أمور الاستثمارات في كافة المراحل اللاحقة للإنتاج ويشمل ذلك الموافقة على الاتفاques والعقود اللازمة مع الشركات المتخصصة.^(١)
- ٤) مع مراعاة مدة اتفاقيتي الامتياز في المنطقة المقسومة والمنطقة المغمورة المحاذية لها يختص المجلس بالبث في جميع أمور الاستثمارات في البترول والغاز وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى في المنطقتين المشار اليهما ويشمل ذلك الاستكشاف والتنقيب والانتاج والموافقة على اتفاques التطوير والتشغيل وعقود الاستثمارات الأخرى مع الشركات المتخصصة.
- ٥) دراسة مشاريع الاتفاقيات الدولية في مجالات البترول والغاز والمعادن.
-

(١) تم الاستثناء من هذه الفقرة ، وذلك بموجب الأمر الملكي رقم (٢٤٠/أ) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٥ .

- ٦) يتولى المجلس متابعة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات المشار إليها أعلاه، وله أن يطلب من الجهات المختصة أي معلومات ، أو تقارير تعينه على قيامه بأعماله.
- ٧) تحال إلى المجلس جميع الأمور التي تدخل في اختصاصه.
- رابعاً. مع عدم الأخلاص باحکام نظام التعدين يختص المجلس بدراسة واقرار السياسات العامة للتعدين، ودراسة الاتفاقيات والعقود الخاصة بها.
- خامساً. لا يكون اجتماع المجلس نظامياً إلا بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.
- سادساً. يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس.
- سابعاً. يكون للمجلس لجنة تحضيرية يختارها المجلس من أعضائه أو من غيرهم، ولرئيس المجلس تكوين لجان أخرى من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم لدراسة مایراه من أمور.
- ثامناً. يكون مقر أمانة المجلس في ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، وترصد المبالغ المالية اللازمة للأمانة ضمن ميزانية ديوان رئاسة مجلس الوزراء ، ويتم الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس ورئيسه وأمينه العام. وتعتمد المبالغ اللازمة للسنة المالية الحالية بأمر من الرئيس.
- تاسعاً. ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز




ما صدر بشأن التنظيم

الصودة في

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٢٤٠ / أ

التاريخ : ١٤٢٠ / ١٠ / ١١

بعون الله تعالى

تحنن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ويعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء اذـ.ـادر بالأمر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

ويعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤هـ القاضي بالموافقة على نظام شركة الزيت العربية السعودية (رانسكو السعودية).

ويعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٢١٢/أ ١٤٢٠/٩/٢٧هـ بتاريخ ٢١٢/٩/٢٧هـ وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت :

أولاً . لستثناء من الفقرة (٣) من البند ثالثاً من الأمر الملكي رقم ٢١٢/أ وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧هـ يفوض المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن بالبت في أعمال استكشاف الغاز والماء الهيدرو كربونية الأخرى – عدا البترول – والتنقيب عنها وانتاجها ويشمل ذلك الموافقة على الابتداءات والعقود اللازمة مع الشركات المتخصصة.

ثانياً . ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز

هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٣٠
التاريخ : ١٤٢١/٨/٤

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ شَرْكَةِ الْزَيْتِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (أَرَامِكُو السُّعُودِيَّةِ) الصَّادِرِ

بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م / ٨) وَتَارِيخِ ٤ / ٤ / ١٤٠٩ هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٢١٢ / ١) وَتَارِيخِ ٢٧ / ٩ / ١٤٢٠ هـ.

وَبَعْدَ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ رَقْمَ (١٢٢) وَتَارِيخِ ١٩ / ٧ / ١٤٢١ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

أولاً : يَتَولَّ الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِشُؤُونِ الْبَتْرُولِ وَالْمَعَادِنِ صَلَاحِيَّاتِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِشَرْكَةِ الْزَيْتِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ (أَرَامِكُو السُّعُودِيَّةِ) الْوَارَدَةِ فِي نَظَامِ الشَّرْكَةِ الصَّادِرِ

بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م / ٨) وَتَارِيخِ ٤ / ٤ / ١٤٠٩ هـ وَفَقَاءِ لِتَنظِيمِ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى

لِشُؤُونِ الْبَتْرُولِ وَالْمَعَادِنِ الصَّادِرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٢١٢ / ١) وَتَارِيخِ

١٤٢٠ / ٩ / ٢٧ هـ.

ثانياً : يَعْمَلُ بِهَذَا الْمَرْسُومِ اعتِباً رَجَعِيًّا مِنْ تَارِيخِ نَفَاضِ الْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٢١٢ / ١) وَتَارِيخِ

١٤٢٠ / ٩ / ٢٧ هـ.

ثالثاً : عَلَى سَمْوَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ وَالْوَزَارَاتِ كُلِّ فِيمَا يَخْصُهُ تَنْفِيذُ مَرْسُومَنَا

هَذَا،

فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



قرار رقم : (١٢٢)
وتاريخ: ١٩ / ٢ / ١٤٢١ هـ

الْمُهَكَّمُ بِالْعَدْلِ الْمُسْعُودِيَّةِ
جَمِيعُ الْوَدَائِعِ
الْأَقْبَابِ الْحَامِنِ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على البرقية الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٢٥٢
وتاريخ ١٤٢١/١/٢١ هـ المتضمنة الإشارة الى الأمر الملكي رقم (أ/ ٢١٢) وتاريخ
١٤٢٠/٩/٢٧ هـ الصادر بتشكيل وتنظيم المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن ،
وأن الأمر يقتضي تعديل نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية)
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٠٩/٤/٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المخدر المعد في هيئة الخبراء رقم (١٣٤) وتاريخ
١٤٢١/٥/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٢١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٩/٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٢١/٦/١٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٩) وتاريخ
١٤٢١/٦/٢٧ هـ .

يقرر مايلي :

- ١ - يتولى المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن صلحيات المجلس الأعلى
لشركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) الواردة في نظام الشركة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



الْمُلْكُ لِلْعَرَبِ الْمُسْعُودِيْنَ
بِحُكْمِهِ الْمُوَزَّعِ
الْأَمَانَةِ الْعَاصِمَةِ
الْأَمَانَةِ الْعَاصِمَةِ

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٠٩ هـ وفقاً لتنظيم
المجلس الأعلى لشؤون البترول والمعادن الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٢١٢)
وتاريخ ٢٧/٩/١٤٢٠ هـ.

٢ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نفاذ الأمر الملكي رقم (أ/٢١٢) وتاريخ
٢٧/٩/١٤٢٠ هـ.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

